العدة في شرح العمدة

فصل: (وللأب ثلاثة أحوال: حال له السدس وهو مع ذكور الولد) لقوله سبحانه: {
ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد } 'سورة النساء: الآية 11' (وحال
يكون عصبة وهي مع عدم الولد) لقوله سبحانه: { فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه
الثلث } 'سورة النساء: الآية 11' أضاف المال إليهما ثم جعل للأم الثلث فكان الباقي للأب
(وحال له الأمران) يعني يجتمع له الفرض والتعصيب (وهي مع إناث الولد) أو ولد الابن
فله السدس لقوله: { ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد } 'سورة
النساء: الآية 11' ولهذا كان للأم السدس مع البنت بإجماع ثم يأخذ الأب ما بقي بالتعصيب
لما روى ابن عباس قال: [قال رسول ا ☐ A : ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل
ذكر] متفق عليه والأب أولى رجل ذكر بعد الابن وابنه وأجمع أهل العلم على هذا فليس فيه